

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيذاً ومأموناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(١٦) ، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) ، وبالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع^(١٨) ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانوناً ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛

٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المتأخرة والحالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقاً للبنود ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً يضمنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ ازدياد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في صيانة السلم ، وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ٨ من قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

(١٦) A/45/830

(١٧) A/45/860

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٧ إلى ٤٩ ، والتصويب .

المالية والتنظيمية وتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبعة في المنظمات ؛

٢٢ - توصي بأن تواصل جميع تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، مستقبلاً ، إيراد فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، مع بيان مدى الإلحاحية النسبية وجدول زمني للإجراءات العلاجية ؛

٢٣ - تشجع مجلس مراجعي الحسابات على الاضطلاع بمراجعاته للحسابات بطريقة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ ؛

٢٤ - ترحب باستعراض مجلس مراجعي الحسابات لحالة السيولة لدى منظمات الأمم المتحدة ، وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضاً آخر ، وازعماً في اعتباره ضرورة عرض المعلومات في شكل موحد ؛

٢٥ - توصي باستمرار مجلس مراجعي الحسابات في التقدم إلى الجمعية العامة بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٦/٤٥ - الأزمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٤٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأزمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تلاحظ الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الأعضاء لدفع أنصبتها المقررة بالكامل أو خفض مستوى أنصبتها المتأخرة ،

٥ - تحييط علماً باقتراح الأمين العام زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول^(٢٠) وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد^(٢١)، وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة، إذا اقتضى الأمر، في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة كل سنة في موعد غايته ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، على أن يتضمن نتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٧/٤٥ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وغيرها من القرارات ذات الصلة المتخذة مؤخراً،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٢١)، وفي برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩٠ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢^(٢٢)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٢٣)،

وإذ تعرب عن التقدير لوحدة التفتيش المشتركة على تدابير الإصلاح التي أدخلتها بغية مواصلة تحسين أساليب عملها ونوعية أفعالها،

وإذ تؤكد من جديد أهمية النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب، وخاصة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المعنية،

وإذ تحث الرؤساء التنفيذيين ومجالس إدارة المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على الاستفادة التامة من موارد الوحدة وإيلاء الاعتبار الواجب لتقاريرها وتوصياتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٧)،

وإذ تلاحظ تحسن مستوى العجز القصير الأجل للمنظمة الذي يتوقع انخفاضه إلى ٢٦٠٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة المالية المرحجة لجميع عمليات صيانة السلم، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات، بما فيها البلدان النامية المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية، تحملت معظم العبء الناجم عن العجز،

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير الممتد في سداد الاشتراكات المقررة في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام، دون مساس بموقفها المبدئي، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الأزمة المالية للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الخامسة والأربعين^(١٨)،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل، بما في ذلك دفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول والاشتراكات المتعلقة بعمليات صيانة السلم؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفقاً للبند ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، بالاتصال، بالشكل وفي الوقت المناسب، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم، فضلاً عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة، على أساس منتظم، تحليلاً تفصيلياً للحالة المالية للمنظمة، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الأعضاء لقاء اشتراكها في عمليات صيانة السلم؛

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/45/34).

(٢٢) A/45/117، المرفق.

(٢٣) A/45/441.